

تغيير مهنة لصالحة أو لمحل تجاري

الرسوم



في السكن المتصل يُستوفى مبلغ مالي مقطوع مقداره /50.000 ل.س/ خمسون ألف ليرة سورية لا غير لقاء تغيير المهنة لكل محل تجاري أو دكان.
في السكن المنفصل يُستوفى مبلغ مالي مقطوع مقداره /100.000 ل.س/مائة ألف ليرة سورية لا غير لقاء تغيير المهنة لكل صالحة أو مرآب مرخصين أو محسومين.

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- طلب مقدم من صاحب العلاقة (مالك - مستأجر - حيازة قانونية).
- 2- سند التعهد وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات موقع أمام الموظف المختص في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون الفنية أو أمام الموظف المختص في مركز خدمة المواطن.
- 3- صور عن البطاقة الشخصية لأصحاب العلاقة.
- 4- بيان قيد عقاري أو مؤقت أو أي وثيقة تثبت الملكية أو الحيازة القانونية أو الاستئجار أو الأحكام القضائية المُكتسبة الدرجة القطعية.
- 5- مخطط استقامة ومخطط موقع للعقار.
- 6- بيان مخالفات للمقسم المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة (يتم الكشف من مهندس الرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة).
- 7- براءة ذمة للعقار وصاحب العلاقة.

القرارات النازمة للترخيص

- قرار مجلس المدينة رقم 18 لعام 2021
قرار مجلس المدينة رقم 41 لعام 2020
قرار رقم 630 لعام 2013

سير المعاملة

المرحلة الأولى / ثلاث أيام /



المرحلة الثانية / اربعة أيام /



المرحلة النهائية / يوم واحد /

